

الوساطة الجزائية كنمط لإنهاء الخصومة القضائية - دراسة مقارنة -

عبد الرحمان حاج إبراهيم¹

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية تماشيا مع التشريعات المعاصرة واستجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية حيث أثبتت هذه الآلية نجاعتها في التقليل من لجوء المتخاصمين إلى القضاء، علما أن الوساطة تسعى إلى تحقيق بعد إنساني من خلال وضع حلول لنزاع ما عن طريق التفاوض بين المتخاصمين، و أعطى المشرع لوكيل الجمهورية إمكانية إجراء الوساطة شريطة قبول الضحية والمشتكي منه، ولكن من خلال الممارسة القضائية نجد أن تجسيدها في الواقع تكتنفه العديد من الصعوبات وفي المقابل نجد أن بعض الدول منها - فرنسا - أعطت لبعض الجمعيات القيام بالوساطة في المجال الجنائي بالتنسيق مع النيابة العامة ونرجو من المشرع الاستفادة من هذه التجارب لكي يتم تفعيل أسلوب الوساطة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة - حل نزاع - الخصومة القضائية - الوساطة الجزائية - التفاوض لحل الخصومة.

Le résumé

Le législateur algérien a introduit la médiation pénale conformément à la législation contemporaine et en réponse aux recommandations des conférences internationales où ce mécanisme a prouvé son efficacité dans la réduction des

¹ أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة غرداية.

recours des adversaires à la justice, sachant que la médiation vise à atteindre une dimension humaine à travers la mise en place des solutions pour un quelconque litige par le biais de négociation entre les deux parties en conflit; le législateur a donné également au procureur la possibilité de mener la médiation pourvu que la victime et l'incriminée acceptent , mais à travers la pratique judiciaire, nous constatons que l'application de la médiation pénale dans le terrain est en proie à de nombreuses difficultés, d'autre part, nous constatons que certains pays, y compris - la France, ont donné le droit de mener la médiation dans le domaine pénal à quelques associations et cela en coordination avec le ministère public. Nous demandons au législateur de bénéficier de ces expériences afin que la méthode de médiation pénale soit efficace.

تعد الوساطة الجزائرية نمط جديد لحل النزاع في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري إذ نص على التعديل الصادر في 23 جويلية 2015 بموجب أمر 02-15 ، والمشرع الجزائري استحدث هذه الوسيلة نظرا لكثرة القضايا والعدد الضخم للنزاعات التي تفصل فيها المحاكم مما جعل القضاة يعملون في جو من الضغط¹ هذا من جهة ، واستجابة منه كذلك لما نادى به العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في فيينا بالنمسا² سنة 2001 إذ أقر المشاركون فيه على استحداث خطط عمل وطنية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات العدالة التصالحية³ والوساطة الجزائرية . وكذا مواكبة منه للتشريعات المعاصرة كالتشريع الفرنسي الذي عمل بها منذ 1993 وكذلك الشأن بالنسبة للتشريعات العربية منها التشريع التونسي⁴ .

وقد حاولت أن أعالج هذا الموضوع من خلال التجربة الميدانية التي قضيتها في فرنسا وذلك بتربص مع جمعية تعمل في مجال الوساطة الجزائرية

يقع مقرها في وسط باريس⁵ تعمل بالتنسيق مع جهاز العدالة - وكيل الجمهورية- ، وبذلك حاولت أن أقارن بين الممارسة العملية للوساطة الجزائية في فرنسا وبين شرح للنصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية المستجدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الوساطة الجزائية ؟ وما هي أهم النصوص المتعلقة بالوساطة التي نص عليها التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟ وكيف هي التجربة الفرنسية في مجال الوساطة الجنائية؟

أصبحت الوساطة الجنائية في وقتنا المعاصر أحد المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية ، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها.

فضلاً على أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية فالوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة، كما أن الوساطة تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون ولوج طريق المحاكم .

وتسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها لا خرقها، ومن ناحية ثانية تهدف الوساطة الجزائية إلى تحسين صورة

العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية - خاصة وأن ديننا الحنيف يدعو في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى التسامح ونبذ الخلاف والصلة الأرحام - والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني.

وتهدف الوساطة الجنائية إلى تحقيق العدالة السريعة، حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعاً وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، وبحيث يتحقق التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر، وبالتالي تتلافى الوساطة المشقة التي يعانيها الكثير من الضحايا في صعوبة الحصول على التعويض، فضلاً عن أن الوساطة تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي مما يترتب عليه تحقيق الردع العام والوقاية من الجريمة.

وتتسم الوساطة الجنائية بالمرونة في تقدير كيفية وصورة التعويض، فالوساطة تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق علاوة على إمكانية الاتفاق على أن يتخذ التعويض شكل القيام بعمل لدى المؤسسات أو الجمعيات مثل ما هو معمول به في بعض الدول على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض، أضف إلى ذلك أن الوساطة يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد والدولة في نظام العدالة الجنائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد القضايا، وبصفة خاصة القضاء على نسبة تزايد معدل الإجرام.

تعريف الوساطة الجزائية:

هناك من يعرف الوساطة بأنها "آلية لتسوية المنازعات القانونية وديا بين فريقين أو أكثر بمعاونة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط بتوجيه المفاوضات وصقلها والمساعدة على إعطاء الحلول" وهناك من عرفها بأنها: "آلية

بديلة للتقاضي تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط يعمل على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية النزاع"⁶.

أما بالنسبة للوساطة الجزائية فهي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية مثل الجنح والمخالفات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة ممثلاً في وكيل الجمهورية، أو أن يكون شخص معنوي - المعمول به في فرنسا جمعيات للوساطة- ويترب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى العمومية⁷.

وتمثل الوساطة الجزائية نمط جديد من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية. كما أنها تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية إذ كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقتين التقليديين إما الأمر بحفظ الأوراق⁸ أو متابعة الإجراءات وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة بحيث يؤديان إلى حلول لا تتلاءم مع احتياجات المجني عليهم أو المعاملة السليمة للجنة، فيجوز لوكيل الجمهورية حال نظره في القضايا الجنائية البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها- وقبل اتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى العمومية- أن يقوم بإجراء الوساطة ، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجزائية إحدى الوسائل لإنهاء دعاوى العمومية في التشريع الجزائري.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى أن الوساطة مفادها حل النزاعات الناشئة بين الأفراد بعيداً عن ساحات المحاكم والقضاء، إذ تقوم على إتاحة

الفرصة لطرفي الخصومة للتعبير بالطريقة التي يرونها مناسبة لحل النزاع عن طريق التفاوض بعيدا عن أساليب البغضاء والشحناء التي تنشأ عادة بين المتخاصمين في المحكمة عند اللجوء إلى التقاضي لحل النزاعات ، وعليه فإن الوساطة تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي بعيدا عن ساحات القضاء ، والعناصر المشتركة بين الوساطة والتحكيم هي أن كل منهما عملية ودية وفي كلاهما يتدخل طرف ثالث ، لكن بالنسبة للفارق بينهما في أن الحل في الوساطة يجب أن ينبع من الأطراف وأن الحلول التي يتوصل إليها الأطراف هي نتيجة لرغبتهم إذ يصلون إلى الحلول بإرادتهم الحرة ولا شيء غير ذلك⁹.

الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري:

استحدثت المشرع الجزائري الوساطة في مجال الجزائي بموجب أمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2015/7/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) الصادر في 1966/6/8 وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب منها ضرورة مواكبة التشريع الوطني التشريعات العالمية وكذا كثرة الخصومات على مستوى جهاز العدالة.

وبالرجوع إلى النص نجد أن المادة الثامنة من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹⁰ "فصل الثاني مكرر جاء بعنوان:" في الوساطة"¹¹، يتضمن عشر مواد أرقام (37مكرر و37مكرر 1 إلى 37مكرر 9)، حيث تنص المادة (37مكرر) على ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية". من خلال نص المادة نجد أن المشرع أوكل الوساطة أولا

لوكيل الجمهورية والعلة في ذلك أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية ولها سلطة الملائمة إذ تمثل المجتمع وعلى عاتقها إثبات الفعل المجرم. ثم نص على إجراء الوساطة في حالة طلب أحد طرفي النزاع الضحية أو الجاني. وإجراء الوساطة يجب أن يتم قبل تحريك الدعوى العمومية - خلال مرحلة التحري والاستدلال- فعلى وكيل الجمهورية أن يجتهد في عرض الوساطة الجزائية على طرفي الدعوى.

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أعطى الصلاحية أولا لوكيل الجمهورية في إمكانية إجراء الوساطة وذلك بتعبير - يجوز - كونه هو الأقدر على معرفة ملف القضية ، إلا أن في حالة تعسف وكيل الجمهورية في استعمال السلطات المخولة له بعدم عرض الوساطة للمتقاضين سيؤدي ذلك لا محالة إلى عدم تفعيل الوساطة كبديل لحل الخصام.

ومن الشروط الهامة التي تركز عليها الوساطة هي الرضائية، لأن الأصل في التقاضي أن يكون أمام المحكمة وفي حالة اقتناع الطرفين بإجراء الوساطة وقبولهما لذلك يمكن إجرائها ويترتب عليها أن يتحمل المتخاصمين الآثار التي تنجر عن الوساطة، وكضمان للمتقاضين أعطى لهما المشرع إمكانية الاستعانة بمحام، وهذا ما نصت عليه المادة (37 مكرر1) على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، ودور المحامي يكمن في أن يوجه موكله خاصة فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة كونه هو المختص في المجال القانوني.

وأما بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة نصت المادة (37 مكرر2) بما يلي: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجнг على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث

قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"، ومن خلال مضمون المادة نجد أن المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تجرى فيها الوساطة ولم يعطي السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو للمتقاضين، وهذا ربما كون أن الوساطة الجزائية هي مازالت في بداياتها في القضاء الجزائري، ولو أن من جهتنا لو أن المشرع ترك السلطة التقديرية للنياية العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في طبيعة الجنح والمخالفات التي يمكن إجراء الوساطة فيها، إذ كما نعلم أن وكيل الجمهورية هو أعلم بخفايا الملف الموجود في الدعوى العمومية وكذا طبيعة الجريمة ودوافع الموضوعية والذاتية لإرتكابها وحجم الضرر الذي انجرع عنها¹².

وبالنسبة للمحضر نجد أن المشرع بين بدقة البيانات التي تدون في محضر الوساطة وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 3 إلى أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"، وتوقيع الأطراف على المحضر الوساطة دليل قاطع على قبولهما فحوى الوساطة بمحض إرادتهما وكذا بالنسبة للأثار المترتبة عن ذلك بدون إكراه من الغير.

وأما المادة (37 مكرر4) تنص على أنه: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: - إعادة الحال إلى ما كانت عليه، - تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف"، والمشرع ألزم الجاني بتعويض عيني أو مالي للضحية على حسب الاتفاق الذي وصلا إليه وكذا إمكانية اتفاق على أشياء شريطة أن لا تخالف القانون.

و لإعطاء محضر الوساطة الصيغة الإلزامية والتنفيذية نصت المادة (37 مكرر5) بأنه: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن". وأما المادة (37 مكرر6) نصت بما يلي: "يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول"، وبذلك يكون المشرع الجزائري استجابة لما تنص عليه الموائيق الدولية وهو السرعة في إجراءات التقاضي¹³.

وتقضي المادة (37 مكرر7) بأنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة". كما تنص المادة (37 مكرر8) على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة". وأخيراً حددت المادة (37 مكرر9) الجزاء الجنائي المقرر في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

التجربة الفرنسية في مجال الوساطة الجزائية:

باعتبار أن فرنسا عضو في المجلس الأوروبي نجد أن هذا الأخير أكد تبنيه لآلية الوساطة في المسائل الجنائية حيث نصت المادة (1/10) من القرار اللاتحي الصادر في 15 مارس 2001، والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية

على أن: "كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تسعى إلى تعزيز الوساطة في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم التي تراها مناسبة لهذا النوع من التدبير". وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن: "كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تكفل أي اتفاق بين المجني عليه والجاني والذي يتم التوصل إليه في سياق هذه الوساطة في القضايا الجنائية ويمكن أن تكون (الوساطة الجنائية) محل اعتبار"، و قد دفع كل هذا الاهتمام بموضوع الوساطة العديد من الدول الأوروبية إلى إقرار نظام الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية¹⁴.

وتعتبر فرنسا من الدول الأوروبية التي تبنت الوساطة بموجب القانون 93-2 الصادر في 4 يناير سنة 1993، والذي أضاف فقرة للمادة 41 للقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتنص على ما يلي: "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن هذا الإجراء يحتمل أن يضمن إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه أو وضع نهاية للاضطراب الذي نتج عن الجريمة أو المساهمة في إعادة التأهيل أن يجري - بموافقة الأطراف- مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه... كما يجب على الوسيط أو وكيل الجمهورية أن يقوم بتدوين الإجراءات ..".

ونشير إلى مسألة هامة إذ أن تطبيق الوساطة في فرنسا كان قبل تقنيها في التشريع الفرنسي بصفة رسمية بحيث ساهمت عدة جمعيات¹⁵ تهتم بضحايا الجريمة في إرساء ثقافة الصلح بالوساطة مثل ما وقع سنة 1985 بتطبيق الفعلي للوساطة بين البالغين وذلك على إثر الندوة التي وقعت بمدينة ستراسبورغ¹⁶ حول " حق الضحايا ، التعويض، الصلح" وتم التعرض إلى مشروعية الوساطة وأساسها القانوني.

وترتكز آلية الوساطة على الوسيط لأنه جوهر العملية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي - مثل جمعيات الوساطة الجنائية وهي متواجدة على كامل التراب الفرنسي - ، ونجد أن هذه الجمعيات تعمل بالتنسيق مع النيابة العامة

ممثلة في وكيل الجمهورية، إذ يقوم هذا الأخير بإرسال الملفات التي يمكن إجراء الوساطة فيها فيتم استدعاء الضحية والجاني ، ويعين لهم وسيط - سواء أكان شخص واحد أو أكثر- ويقوم هذا الأخير بالإطلاع على الملف - تفحص الملف وقراءته يكون داخل مقر الجمعية فلا يمكن لشخص إخراجه- ، ومن خلال التريص الذي قمت به وجدت عدد لا بأس به من الذين يقومون بدور الوسيط هم أشخاص يعملون كمتطوعون مع الجمعية وأغلبهم وصل سن التقاعد، إذ لا يتقاضون مرتبا ويحضرون إلى مقر الجمعية مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، أما بالنسبة للتخصصهم نجد منهم من كان يعمل في قطاع الصحة أو البنك أو العدالة وبعد أن يتم تكوينهم في آليات الوساطة من قبل مختصين يصبحون وسطاء.

وبالنسبة لكيفية وآلية الوساطة فيقوم الوسيط بشرح لكل طرف - الجاني والضحية - الغرض من الوساطة و ذلك بإجراء لقاء مع كل طرف ويشرح لهم معنى الوساطة والغاية المرجوة منها وهل هو موافق للوساطة ، ثم تأتي الخطوة الهامة وهي لقاء كل الأطراف - مع إمكانية إحضار المحامي- بحضور الوسيط واحد أو أكثر في قاعة وبعد مفاوضات وجلسات، إما أن يتم الوصول إلى نتائج ايجابية ويتم الاتفاق على صلح ويحرر الوسيط محضر لكي يتم إرساله إلى المحكمة، وفي حالة انسداد المفاوضات وتعت أحد الأطراف يتم تحرير محضر بعدم الصلح.

ومن بين الخصائص التي يتميز بها الوسيط هو الحياد إذ هو ملزم أثناء سير عملية الوساطة بالنزاهة والحياد ويمثل عنصر الهام في إنجاح عملية الوساطة من خلال تقرب وجهات نظر الأطراف لكي يصلوا إلى حلول، ومن أمثلة الصلح التي وقعت النزاع بين جارين فبعد تفاوض اتفق الجاني بجبر

الضرر المتمثل في قيامه بإصلاح قناة صرف المياه وتعرض جار الضحية بمبلغ مالي محدد وبعد ذلك يقوم الوسيط بتدوين المحضر ثم يوقعه الطرفان¹⁷ . وفي مجال الأحداث الجانحين قام طفل بسرقة حقيبة امرأة عجوز وترتب عن ذلك أن سقطت المرأة على الأرض وأصيبت بأضرار منها كسر في يدها، وكونها كانت تسكن في الطابق الأخير من العمارة، التزم الطفل بإنزال سلة الفضلات من مسكن العجوزة يوميا إلى حين قدرتها على إتمام ذلك بنفسها .

وأما بالنسبة للصعوبات التي يمكن طرحها هي التردد أطراف النزاع في قيام بالوساطة¹⁸ ، فربما يتم القيام بكافة المراحل فمجرد خلاف بسيط حول بند من بنود الاتفاق يتراجع أحد الخصوم وبالتالي يتم إنهاء الوساطة واللجوء إلى القضاء، أضف إلى ذلك أن الوسطاء أنفسهم لا يبدلون جهدا كبيرا وحجتهم في ذلك أن دورهم-سليبي- أي أثناء القيام بإجراء الوساطة بين الطرفين لا يقدمون وجهات نظرهم بل يتركون الخصمان يتفاوضون ويصلون إلى حلول بمحض إرادتهم.

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري قام بخطوة هامة بتقنين الوساطة في المجال الجزائري وذلك في التعديل الأخير في قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع العدالة الجنائية المعاصرة، وقد تم العمل فعليا بها منذ أواخر جانفي 2016 ، و الأكد أن الوساطة لها إيجابيات عديدة منها التخفيف من العبء القضائي الموجود داخل المحاكم والمجالس وكذا تقليل الكلفة المالية للدولة وتحقيق عدالة اجتماعية لأن في الوساطة لا يتم البحث عن المذنب بل يتم السعي لحل الخلاف والنزاع، والأهم في ذلك حل مشكلة بطء إجراءات التقاضي ،

لكن من جهة أخرى سيواجه العاملون في الميدان الوساطة صعوبات جمة. خاصة بالنسبة لوكلاء الجمهورية لكثرة انشغالاتهم من جهة، ولقيام بالوساطة داخل المحاكم إذ ذلك لا يوفر الجو الهادئ والمناسب للتفاوض بين الخصوم، وكذلك بالنسبة لمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة المدون في محضر¹⁹.

لكن ما نتأسف عليه هي بعض الممارسات الالاقانونية لبعض وكلاء الجمهورية، إذ أصبحت الوساطة أداة لاكتساب الرشوة أو إجبار طرف سواء أكان ضحية أو جاني لقبول الوساطة وهذا يعد خرق لمبدأ الرضائية، وكذا عدم استدعاء المحامين لحضور الوساطة التي تقام في مكتب وكيل الجمهورية.

ومن جهتنا ندعو المشرع لفتح المجال للأشخاص المعنويين مثل الجمعيات - كما هو الحال في فرنسا- لكي تعمل في مجال الوساطة بالتنسيق مع النيابة العامة ويتم إجراء الوساطة خارج أروقة المحاكم.

وأيضا نأمل من المشرع أن يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إجراء فيها الوساطة ويترك ذلك للسلطة التقديرية ممثلة في النيابة العامة كما هو معمول به في فرنسا²⁰، والأكيد أن الوساطة ستلقى نجاحا ورواجا أكثر في المجتمع الجزائري لأنها نابعة من قيمه وتقاليده التي تحتل على التسامح والعفو عند المقدرة.

المراجع :

- 1 د عبد الله أوهابينة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة الثانية، 2011.
- 2 د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 3 د أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2007.
- 4 د/ عبدالله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة، مقاربة أنثروبولوجية قانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
- 5 د/أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- 6 اللوزي عادل سليم، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا القانون المدني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 11، العدد 02، 2006.
- 7 فريد بن جحا، الصلح بالوساطة على ضوء التنقيح الجديد لمجلة الإجراءات الجزائية، مجلة القانون، عدد 85، تونس، فيفري 2010.
- 8 د/هناء جبوري، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية الحقوق، العراق، 2013.
- 9 Robert Cario , Victimologie , Tome1, De L'effraction Du Lien Intersubjectif à La Restauration Social, L'Harmattan , 3 édition .
- 10 LAURA MESSINA, Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, thèse doctorat franco-italien, Université Paul Cézanne Aix-Marseille 3, 2005.
- 11 Jocelyne Leblois –Happe, La Médiation Pénale , paris , R C S , 1994.

الهوامش

1. د أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والإقتصاد ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 69 .
2. أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك بتايلاند، و الذي كانت إحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية ، والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية .
3. تتمثل الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية في معالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع ، كونها تمثل خيار بديل للعدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب وتحاول إشراك المجتمع المحلي والمجتمع كله في الإجراءات التصالحية .
4. الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ضمن الباب التاسع الذي أضيف للكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية بموجب القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ، و هي عبارة عن آلية جديدة الهدف منها السماح لأطراف الخصومة بالتصرف في الدعوى العمومية وتغيير مآلها نحو الانقضاء .
5. التبرص قمت به مع جمعية تعمل في مجال الوساطة الجنائية وذلك لمدة شهر ونصف من 2015/02/01 إلى غاية 2015/03/15 ، والغريب في الأمر أن غالبية الوسطاء يعملون بصفة تطوعية ، ويكون حضورهم إلى مقر الجمعية على الأقل مرة في الأسبوع ، بعد أن يتلقوا تكوين في مجال آليات الوساطة و الجدير بالذكر أن مقر الجمعية يقع خارج المحكمة والمجلس في مكان هادئ ويسوده جو من الراحة والسكينة .
6. اللوزي عادل سليم ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا القانون المدني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 11 ، ع 02 ، 2006 ، ص 253 .
7. تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة .

د عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 48.

8. هناك من ينتقد أداء عمل النيابة العامة في الجزائر ولكن نفس الشيء نجده في فرنسا إذ تشير الإحصائيات أن هناك زيادة كبيرة في أوامر حفظ الأوراق الصادرة من النيابة العامة بشأن الجرائم فهذه الأخيرة تصدر أوامر بالحفظ في ثلاث قضايا من كل أربع قضايا تعرض عليها مما يؤدي بالإضرار سواء بالنسبة للمجني عليه أو الجاني.

Robert Cario , Victimologie , Tome1, De L'effraction Du Lien Intersubjectif à La Restauration Social , L'Harmattan, 3 édition , p 191.

9. إن الفارق الأساسي بينهما يكمن في أن الحل في الوساطة يجب أن ينبع من الأطراف وأن يحوز على رضا وموافقة الأطراف ، في حين أن الحل في التحكيم يصدر عن المحكم ولا يجوز في الغالب على رضا الطرفين ، إضافة إلى أن الإلزام في الوساطة نابع من أن الحل منسجم مع مصالح الأطراف وأن يحوز على رضا وموافقة الأطراف، في حين أن الحل في التحكيم يصدر عن المحكم ولا يحوز في الغالب على رضا الطرفين .

10. العدد 40 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 7 شوال 1436هـ / 23 يوليو 2015.

11. الوساطة من الناحية الغير الرسمية موجودة في المجتمع الجزائري منذ القديم ، كالوساطة الموجودة في المجتمع المزابي كون هناك تنظيم إجتماعي محكم يتمثل في مجلس العزابة ومجلس الأعيان وكذا تنظيم العشيرة هذه الأخيرة عادة ما تفصل في المنازعات والخصومات بطريقة يسودها الحوار والتفاوض عن طريق أشخاص لهم كفاءة ونزاهة في المجتمع ، ونفس الشيء موجود في منطقة القبائل ما يسمى بتجماعت أو الأوراس .
للتوسع أنظر:

د/ عبدالله نوح ، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة ، مقارنة أنتروبولوجية قانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 123.

12. لإجراء الوساطة الجزائية في التشريع التونسي يفترض وجود 3 شروط هي :
- أ- وجود جريمة معينة : فالفصل 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية تشترط أن يكون الفعل جنحة أو مخالفة ، فأما المخالفة هي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز 15 يوما أو بخضية مالية لا تتجاوز 60 دينار، وذلك مهما كان نوع المخالفة ، وأما الجنح المذكورة حصرا بقانون مؤسسة الصلح بالوساطة فتتمثل في عدة جرائم منها الإعتداء بالعنف أو القذف.
- ب- وجود ضرر: يجب أن يترتب ضرر سواء كان بدنيا أو معنويا، ويجب أن يكون شخصي ومحقق ومباشر فلا يمكن طلب الصلح بالوساطة من طرف شخص إدعى أن ابن جاره تعرض للسرقة.
- ج- نسبة الجريمة إلى شخص معين : يفترض الصلح بالوساطة وجود طرفين وهما المتضرر ومرتكب الجريمة - سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا- فلا يجوز طلب الصلح بالوساطة ضد شخص مجهول .
- فريد بن جحا، الصلح بالوساطة على ضوء التنقيح الجديد لمجلة الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون ، عدد 85 ، تونس ، فيفري 2010، ص 8 .
13. في فرنسا تتراوح المدة من وقت وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم بات بشأنها سنتين إلى ثلاث سنوات ، ونفس الشيء تقريبا في المحاكم الجزائرية إذ يشتكي الكثير من المتقاضين من بطء إجراءات التقاضي وطول أمدها .
- د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11.
14. أدخل المشرع البلجيكي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في 10 فبراير 1994، وفي ألمانيا تم إقرار نظام الوساطة الجنائية في عام 1999 بمقتضى القانون الصادر في 1999/12/20، وقد أخذت النمسا بهذا النظام منذ سنة 1988، كما أقرته أسبانيا في سنة 1992. ويعتبر القانون البرتغالي أحدث التشريعات الجنائية التي أقرت الوساطة الجنائية بمقتضى القانون 21 لسنة 2007.

15. En France le principe de la médiation en matière pénale a été repris par le mouvement d'aide aux victimes et par Certains magistrats en 1984 , a valence et Grenoble.
LAURA MESSINA, Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français ,thèse doctorat franco-italien, Université Paul Cézanne Aix-Marseille 3, 2005 , P13.
16. Jocelyne Leblois –Happe,
17. و في مجال الأحداث الجانحين قام طفل بسرقة حقيبة امرأة عجوز وترتب عن ذلك أن سقطت المرأة على الأرض وأصيبت بأضرار منها كسر في يدها، وكونها كانت تسكن في الطابق الأخير من العمارة، التزم الطفل بإنزال سلة الفضلات من مسكن العجوزة يوميا إلى حين قدرتها على إتمام ذلك بنفسها .
18. من بين الإنتقادات التي وجهت للوساطة الجزائية أنه يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد فمن يملك النقود يدفع المقابل لحريته ، وأنه لا يكفل كل الضمانات للمتهم فهو يدين الجاني ضمنا بقبوله إجراء الوساطة، ويفوت الغاية المرجوة من العقوبة وهي تحقيق الردع .
د أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2007، ص 138.
19. د هناء جبوري، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية الحقوق، العراق ، 2013 ، 206.
20. د شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 137.